



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يبرج جدول الأعمال الجلسة القادمة

١٤٣٦ هـ
١٠ يونيو ٢٠١٥ م

المحترم

لجنة الشؤون الخارجية

التاريخ: ١٠ شعبان ١٤٣٦ هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠١٥ م

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (التاسع عشر) للجنة عن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ د. عبد الحميد عباس دشتي في شأن إنشاء قلادة قائد الانسانية ، راجياً عرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

حمد سيف الهرشاني



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

التقرير (التاسع عشر)

للجنة الشؤون الخارجية

بشأن

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. عبد الحميد عباس دشتي في شأن

إنشاء قلادة قائد الإنسانية .

بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠١٥ أحال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة التقرير السادس والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، عن الاقتراح المشار إليه والذي انتهت بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة عليه وذلك لدراسته وإبداء الرأي في شأنه .

وقد نظرت اللجنة باجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠١٥ حيث تبين للجنة من نصوص مواده ومذكرته الايضاحية انه يهدف إلى انشاء قلادة بإسم قائد الإنسانية تمنح بأمر أميري لملوك ورؤساء الدول وأولياء العهد وغيرهم من كبار قيادات الدول إضافة ولمن يستحق حملها ممن أدوا لدولة الكويت خدمات جليلة أو لأسماء الشهداء.

واشتملت مواد الاقتراح تحديداً الشكل الذي تطرح به القلادة وعلى أن تأتي في الترتيب بعد - قلادة مبارك الكبير وقبل وسام الكويت مع عدم جواز التصرف فيها لحاملها أو ورثته غير قابلة للتداول لمكانتها .

وقد رات اللجنة ملاءمة الاحاطة برأي وزارة الخارجية باعتبارها إحدى الجهات التي تنسق في شأن منح القلادات المختلفة مع إدارات المراسم بالدولة .



State of Kuwait

دولة الكويت

وقد أفادت الوزارة بكتابها المرفق بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٥ أن غاية الاقتراح والهدف منه متحقق بالفعل في أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت يفي بالغرض وبصورة أشمل وأكثر تحديداً ومن ثم ترى الوزارة عدم ضرورة إنشاء قلادة جديدة تؤدي الى التداخل في النصوص القانونية فيما بين قلادة مبارك الكبير القانون المقترح (المرفق) .

وبعد المناقشة رأت اللجنة أن التكريم المقدر من منظمة الأمم المتحدة لدولة الكويت الغالية والعزيزة على قلوب الجميع يأتي تقديراً وعرفاناً من دول العالم أجمع بالدور الإنساني النبيل الذي تقوم به البلاد بتوجيه ومبادرات وتقدير لحاجات بعض الدول إلى تقديم المساعدات والمعونات الانسانية العاجلة لها في النكبات والكوارث ومن ثم فإن تسمية دولة الكويت مركزاً إنسانياً عالمياً وإطلاق لقب قائد العمل الانساني على حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله كان من اللازم بل والملائم العمل على اجراء تكريم لدولة الكويت وقائدها عالمياً ومحلياً .

واستناداً إلى ذلك رأت اللجنة ان مواد الاقتراح وعلى النحو الذي جاءت به تحقق الغاية منه والهدف من اقتراحه .



State of Kuwait

دولة الكويت

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى أن الغاية والهدف من الاقتراح بقانون المشار إليه متحققة بالفعل في احكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ويكون بموجب أحكامه لتحقيق الغاية من الاقتراح الأمر الذي انتهى معه رأي اللجنة بأجماع الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون محل طلب الرأي .

واللجنة ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً في صدره .

مقرر اللجنة

ماضي محمد الهاجري

المرفقات :

- الاقتراح بقانون المشار إليه .
- مذكرة وزارة الخارجية بشأن الاقتراح بقانون .
- قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن انشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت .

Sabah Khaled AlHamad AlSabah

First Deputy Prime Minister & Minister of Foreign Affairs
State of Kuwait



صباح خالد الحمد الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
دولة الكويت

2015/4/29

الموقر

معالي الأخ / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أود أن أشير إلى كتابكم المؤرخ في 23 أبريل 2015 ، المتضمن طلب موافاة لجنة الشؤون الخارجية برأي وزارة الخارجية بشأن :

- 1- مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.
- 2- التقرير (السادس والتسعين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الإقتراح بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية .

وبهذا الصدد يسرني أن أرفق لإطلاعكم نسخة عن رد الوزارة المؤرخ في 30 مارس 2015 ، المتضمن الرأي حول بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، كما أرفق رأي الوزارة بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

احفكم
صباح خالد الحمد الصباح

تمه ، مكتب الوكيل
المتابع
القانونية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

مصادر	إدارة مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
No.: 360	تس/
Date: 30 APR 2015	
Time: 10:16	

مذكرة بشأن الاقتراح بقانون
حول إنشاء قلادة قائد الإنسانية

~ بمقارنة الاقتراح المشار إليه مع القانون رقم 20 لسنة 1974 بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت، يتبين أن القانون الأخير يتبنى ذات الغرض المشار إليه في الاقتراح بقانون، فالمادة الثالثة من الاقتراح بقانون تنص على "أن تمنح قلادة قائد الإنسانية لملوك ورؤساء الدول وأولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفراء، وكذلك لأبناء الكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية"، وهذا ما ورد في المادة من القانون 20 لسنة 1974 بشأن قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت التي نصت على أن "تمنح قلادة مبارك الكبير لملوك ورؤساء الدول كما يمنح وسام الكويت لأولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفارات وكذلك لأبناء الكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية".

~ إن الاقتراح بقانون المشار إليه، أضاف فقط إلى من يتم منحهم قلادة الإنسانية العسكريين أو المدنيين وأسماء من يستشهد منهم، لذا فالإقتراح بقانون على هذا النحو يتكفل فقط بإنشاء قلادة جديدة في منزلة وسط بين قلادة مبارك الكبير والأوسمة والأنواط العسكرية.

مذكرة بشأن الاقتراح بقانون
حول إنشاء قلادة قائد الإنسانية

وعطفاً على ما تقدم، ترى الوزارة ما يلي:

1. إذا كان هدف المقترح، عرفاناً وتكريماً للدور الإنساني لحضرة صاحب السمو أمير البلاد، حفظه الله ورعاه، فلا نرى فيه تحقيقاً لذلك، فما حظي به سموه، رعاه الله، من تكريم أممي غير مسبوق، يتجاوز ذلك بكثير.
2. لاعتبارات تتعلق بالمنزلة العالية والمكانة التقديرية والأهداف السامية التي تشكلها القلائد والأوسمة الوطنية، فمن المناسب أن يكون تولي انشاءها وتحديد مستحقيها، من اختصاص السلطة العليا المختصة، مع التقدير، بالطبع، للسلطة التشريعية في مقاصدها النبيلة.
3. من الضرورة الحفاظ على تفرد وتميز قلادة مبارك الكبير برمزياتها التاريخية، والتي تحمل اسم هذه الشخصية الفذة في تاريخ دولة الكويت والمنطقة.
4. لا بد من الأخذ بعين الاعتبار في هذا الموضوع، مسألة السبق التاريخي واسناد الفضل، كون الأمر يرتبط باسم المبادر إلى الأبد.
5. وأخيراً، فإن قانون وأهداف قلادة مبارك الكبير يفى بالغرض فيما يخص، تحديداً، الأعمال الإنسانية الجليلة، ولا ترى ضرورة لإنشاء قلادة جديدة، تؤدي إلى تداخل البنود القانونية فيما بين قانون قلادة مبارك الكبير والقانون المقترح.



قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن انشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت

مادة خامسة

تحدد برسوم مواد وأشكال ورسوم القلادة والوسام المنصوص عليهما في المواد السابقة وكذلك الترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بهما .

مادة سادسة

يكون ترتيب قلادة مبارك الكبير قبل وسام الكويت .
ويكون ترتيب وسام الكويت حسب الدرجات الواردة في المادة من هذا القانون .

وفي حالة اجتماع أوسمة مدنية وأوسمة عسكرية يكون ترتيبها كالآتي :

وسام الدفاع الوطني برتبة الثلاثة بعد وسام الكويت ذو الرصيعة من الطبقة الاولى وقيل وسام الكويت من الطبقة الثانية .

وسام الواجب العسكري بعد وسام الكويت من الطبقة الخامسة .

مادة سابعة

تبقى القلادة والوسام وبراءتهما في حوزة ورتة الممنوح له على سبيل التذكار ودون أن يكون لاحدهم حق حمل أى منهما .

مادة ثامنة

لا يجوز التصرف في القلادة أو الوسام سواء من حامل أى منهما أو ورتته كما لا يجوز الحجز عليهما .

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ٢٦ جمادى الثاني ١٣٩٤ هـ .
الموافق : ١٦ يوليو ١٩٧٤ م .

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على الموكد ٥ و ٦١ و ٦٥ و ٧٦ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والانواط العسكرية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة اولى

تنشأ قلادة باسم مبارك الكبير، يحملها رئيس الدولة وينشأ وسام باسم وسام الكويت ويتألف من الدرجات التالية :

- ١ - وسام الكويت ذو الوشاح من الطبقة المتازة .
- ٢ - وسام الكويت ذو الوشاح من الطبقة الاولى .
- ٣ - وسام الكويت ذو الرصيعة من الطبقة المتازة .
- ٤ - وسام الكويت ذو الرصيعة من الطبقة الاولى .
- ٥ - وسام الكويت من الطبقة الثانية .
- ٦ - وسام الكويت من الطبقة الثالثة .
- ٧ - وسام الكويت من الطبقة الرابعة .
- ٨ - وسام الكويت من الطبقة الخامسة .

مادة ثنية

يكون منح كل من القلادة والوسام المنصوص عليهما في المادة السابقة بأمر أميرى .

مادة ثالثة

تمنح قلادة مبارك الكبير للملك ورؤساء الدول .
كما يمنح وسام الكويت لاولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفراء ، وكذلك لآباء الكويت والاجاب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية .

مادة رابعة

يجوز منح وسام الكويت الى الذين اظهروا شجاعة فائقة سواء آكانوا من العسكريين أو المدنيين .

كما يجوز منح هذا الوسام أيضا الى أسماء من يستشهد

منهم .

مذكرة ايضاحية لمشروع قانون في شأن انشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت

وقد نصت المادة الثالثة على أن تمنح قلادة مبارك الكبير للملوك ولرؤساء الدول والحكومات ، أما وسام الكويت فإنه يمنح حسب درجاته الثمانية لاولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفراء ولابناء الكويت والاجاب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للانسانية .

وأجازت المادة الرابعة منح وسام الكويت الى الذين اظهروا شجاعة فائقة وكذلك أيضا الى اساء من يستشهد منهم وذلك تقنيا لما جرى عليه العمل في الدول المختلفة .

وأحالت المادة الخامسة تحديد مواد وأشكال ورسوم القلادة والوسام والترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والعمل وغير ذلك الى مرسوم يصدر بذلك .

وقد بينت المادة السادسة ترتيب الاوسمة المدلية كما فصلت كيفية ترتيبها عند اجتماع اوسمة مدلية واوسمة عسكرية بسا يتناسب مع درجة كل من هذه الاوسمة .

ونصت المادة السابعة على بقاء القلادة والوسام وبرآتهما في حوزة ورثة المشوح له على سبيل التذكار دون أن يكون لاحدهم حق حمل أى منهما باعتبار أن هذا المنح تقدير شخصي له .

وحظرت المادة الثامنة التصرف في القلادة أو الوسام بصفة مطلقة سواء بالنسبة لحامل أى منهما أو ورثته ويسرى هذا على جميع التصرفات كما حظرت أيضا العجز عليهما تقديرا لهما ومنع من المساس بهما .

جرت الدول على أن يكون لها اوسمة شرف تمنحها لمن يقدم لشعوبها خاصة أو للانسانية عامة خدمات جليلة جديرة بالاعتبار والتقدير كما جرت أيضا على أن تمنح ملوك ورؤساء الدول الصديقة أعلى وسام لديها تدعيها لاواصر الصداقة والتعاون بينها .

ولقد حرص الدستور الكويتي على أن تتبع الدولة هذا التقليد الذي سارت عليه معظم الدول فنص في المادة ٧٩ منه على أن « يمنح الامير اوسمة الشرف وفقا للقانون » .

وكان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ قد صدر منظما منح الاوسمة والانواط العسكرية وبذلك أصبح من اللازم صدور قانون لتنظيم منح الاوسمة المدلية أيضا حتى تكتمل التشريعات الخاصة بالاوسمة التي تمنحها الدولة .

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بشأن انشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت ونصت المادة الاولى منه على انشاء هذه القلادة وهذا الوسام على أن يكون من ثماني درجات لتتناسب درجة الوسام مع مركز الشخص الذي يمنحه وبما قدمه من خدمات جديرة بالاعتبار

كما نصت المادة الثانية على أن يكون منح القلادة والوسام بأمر اميري طبقا للتقليد الذي سارت عليه الدول في هذا الخصوص كما قضت بأن يكون امير البلاد حاملا للقلادة بحكم منصبه باعتبارها أعلى وسام مدلي (١) .

المادة السابعة

يكون ترتيب الاوسمة والانواط حسب الوارد في المادة الثانية .

المادة الثامنة

تبقى الاوسمة والانواط وبراءاتها في حوزة ورتبة لمنوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها .

المادة التاسعة

لا يجوز التصرف في الاوسمة من حاملها او ورتبهم ولا الحجز عليها .

المادة العاشرة

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢١ صفر ١٣٨٢
الموافق ٢٢ جولي ١٩٦٢

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية
وبيعها في الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت

وافق المجلس التأسيسي على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

المادة الاولى

تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم
مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها في الكويت على الوجه
الاتي :

لا يجوز الكشف على طالب النظارة او غيره في المحل ، كما
لا يجوز ان يحتوي المحل على غرفة مظلمة او على الآلات الخاصة
بقياس انكسار الاشعة في العين الا باذن خاص من وزارة الصحة
العامة . وينصح هذا الاذن للرخص له في مزاولة المهنة بعد التحقق
من توافر الخبرة الكافية لديه لاجراء فحص انكسار الاشعة في العين،
وبعد التحقق من توافر الشروط الصحية اللازمة بالمحل .

المادة الثانية

على وزير الصحة العامة تنفيذ هذا القانون ويصل به من يوم
نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢١ صفر ١٣٨٢
الموافق ٢٢ جولي ١٩٦٢

**قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢
في شأن الاوسمة والانواط العسكرية**

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

المادة الاولى

يكون منح الاوسمة والانواط العسكرية بأمر اميري .

المادة الثانية

تشأ الاوسمة والانواط العسكرية الآتية :

- ١ - وسام الدفاع الوطني من رتبة لواء .
- وسام الدفاع الوطني من رتبة قائد .
- وسام الدفاع الوطني من رتبة فارس .
- ب - وسام الواجب العسكري من أربع طبقات .
- ج - نوط الخدمة العسكرية من ثلاث طبقات .

المادة الثالثة

تكون الاوسمة والانواط المذكورة وفق الاشكال والرسوم
التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الدفاع .

المادة الرابعة

يمنح وسام الدفاع الوطني لمن قام من العسكريين او المدنيين
بأعمال جليلة جديرة بالاعتبار لصالح الدفاع الوطني .

ويجوز منح هذا الوسام لمعلم وحدة عسكرية او مدنية او لمعهد
علمي او مؤسسة ساهمت في الذود عن البلاد او بذلت تضحيات كبرى
في سبيلها اثناء اشتراكها في دفاع مسلح .

ويكون تعيين درجة الوسام بحسب العمل المنوح من اجله .

المادة الخامسة

يمنح وسام الواجب العسكري لأي ضابط في القوات المسلحة
او هيئة الشرطة أدى خدمة فائقة في الميدان او قام بعمل دال على
شجاعة ممتازة واخلاص في الميدان .


كما يجوز منحها لمن اشترك بامتياز في الاعمال الحربية بالقوات
المسلحة .

و درجات هذا الوسام أربعة ، الدرجة الممتازة والدرجة الاولى
والدرجة الثانية والدرجة الثالثة . ويكون تعيين درجة الوسام
بحسب العمل المنوح من اجله .

المادة السادسة

يمنح نوط الخدمة العسكرية للعاملين في القوات المسلحة او
هيئة الشرطة من عسكريين او مدنيين أيا كانت رتبهم او وظيفتهم
الذين يؤدون واجباتهم خلال خدمتهم بأمانة واخلاص وكانوا يستازون
بالخلق الحسن .

و درجات هذا النوط ثلاثة ، النوط الذهبي والنوط الفضي
والنوط البرونزي . ويكون تعيين درجة النوط المنوح بحسب
مقدار اداء الشخص لواجباته .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٦)

الحال الى لجنة الشؤون الخارجية
ويذكر حيدر اعمال الكلية لقارفة
عالم
١٥/٢/١٨

التاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٥ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (السادس والتسعين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية .


برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**التقرير السادس والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون
بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية
المقدم من السيد العضو / د. عبد الحميد عباس دشتي**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف - وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تخليد مناسبة تكريم صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد " قائداً للعمل الإنساني " وذلك تقديراً لجهوده ودعمه المتواصل للعمليات الإنسانية في الأمم المتحدة .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أنه مكون من (٩) مواد تضمنت في مجملها إنشاء قلادة باسم قلادة قائد الإنسانية تمنح بأمر أمير ، وحدد الفئات التي تمنح لهم ، وبين ترتيبها بين قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت وما يتعلق بها من أحكام ، وأخيراً نص على أن تحدد بمرسوم مواد وأشكال ورسوم القلادة .

ويعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المقدم هدفه نبيل حيث يسعى إلى تخليد مناسبة تكريم صاحب السمو أمير البلاد قائداً للعمل الإنساني والذي هو في الحقيقة تكريماً لدولة الكويت ، وذلك تقديراً لجهوده سموه وإسهاماته الكريمة ودعمه المتواصل للعمليات الإنسانية في الأمم المتحدة .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب السالف ذكرها (٢ : ٢) بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية .

State of Kuwait



دولة الكويت

-٢-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

١٨ نوفمبر ٢٠١٤

٥٠٢٣٤ / ٥٨٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.
مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الحميد عباس دشتي

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وليوزع على سادة الأعضاء

عبد الحميد عباس دشتي

اقترح

بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تنشأ قلادة باسم قلادة قائد الإنسانية، يحملها سمو أمير البلاد .

مادة ثانية

يكون منح القلادة بأمر أميري.

مادة ثالثة

تمنح قلادة قائد الإنسانية لملوك ورؤساء الدول ولأولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفراء، وكذلك لأبناء الكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية.

مادة رابعة

يجوز منح قلادة قائد الإنسانية إلى الذين أظهروا شجاعة فائقة سواء أكانوا من العسكريين أو المدنيين. كما يجوز منح القلادة أيضاً إلى أسماء من يستشهد منهم.

مادة خامسة

تحدد بمرسوم مواد وأشكال ورسوم القلادة وكذلك الترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بهما.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة سادسة

يكون ترتيب قلادة قائد الإنسانية بعد قلادة مبارك الكبير وقبل وسام الكويت.

مادة سابعة

تبقى القلادة وبراءتها في حوزة ورثة الممنوح له على سبيل التنكار ودون أن يكون لأحدهم حق حملها.

مادة ثامنة

لا يجوز التصرف في القلادة سواء من حاملها أو ورثته كما لا يجوز الحجز عليهما.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الانسانية

أقامت منظمة الأمم المتحدة يوم الثلاثاء الموافق ٩ سبتمبر ٢٠١٤ احتفالية مهيبه بمقرها في مدينة نيويورك لتكريم صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد " قائداً للعمل الإنساني" تقديراً لجهود سموه وإسهاماته الكريمة ودعمه المتواصل للعمليات الإنسانية للأمم المتحدة بكل أرجاء المعمورة.

ولما كان هذا التكريم هو في الحقيقة تكريماً لدولة الكويت فضلاً عن أنه يعد حدثاً مهماً في تاريخ البلاد وذلك أن سمو أمير البلاد وهو مهندس السياسة الكويتية الناجحة التي قادت البلاد بحكمة وحنكة يشهد لها العالم بأسره ، وهو صاحب المواقف الإنسانية النبيلة واللفتات الطيبة الكريمة التي لا تعد ولا تحصى ، ذو القلب الطيب الكبير والفكر المستنير الراقي والبصيرة النافذة صاحب القرارات الشجاعة والجريئة والحكمة والرصينة.

وتخليداً لهذه المناسبة ارتأى صدور هذا القانون بإنشاء قلادة قائد الإنسانية يحملها سمو أمير البلاد ويتم منحها بأمر أميري .

وتمنح تلك القلادة لملوك ورؤساء الدول وأولياء العهد ورؤساء الوزارات والسفراء وكذلك تمنح للكويتيين والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية والذين يظهروا شجاعة فائقة من العسكريين أو المدنيين ولأسماء شهداء الواجب.

ولتنظيم وضبط منح تلك القلادة فقد رئي بموجب هذا القانون صدور مرسوم ليحدد مواد وأشكال ورسوم القلادة وأيضاً تحديد الترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وكل ما يتعلق بإجراءات وترتيبات منحها. وحدد القانون لتلك القلادة مرتبة تأتي بعد قلادة مبارك الكبير وقبل وسام الكويت.



State of Kuwait

دولة الكويت

ولأهمية القلادة أورد القانون نصاً يبيح لورثة الممنوح لها أن تبقى في حيازتهم دون أن يكون لأحدهم حق حملها ، كما منع القانون حاملها أو ورثتهم من التصرف فيها ولففت إلى عدم جواز الحجز عليها.